2930 - لـما قدم يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى ا تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى ا تعالى عليه وسلم قوله .

2931 - لـولا أن معي الـهدى لأحللت فهم منه أن الـمانع هو الـهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالـمتمتع والـمفرد يجوز له الـفسخ ان قلنا بعمومه للصحابه ولـمن بعدهم كما عليه الـبعض قولـه